أدوات ازالة ما يترتب على الضرر، الأمر الذي يجعل المجتمع أكثر قوة وتماسكاً وصوناً لحريات الأفراد.

ت- **التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع:** من المعروف عن الإنسان أن طبيعته دائماً تدفعه الى تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة غيرة وهذه فطرة في الإنسان لذلك القانون يعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع كي لا ينتج نزاعات بين أفراد المجتمع، وهذا التوفيق يشمل ايضاً التعارض بين المصلحة العامة والخاصة للأفراد فيعمل القانون على الموازنة العادة بين هذه المصالح وفي حال عم القدرة على التوفيق بين المصالح المتعارضة يتم توفيق المصلحة العامة على الخاصة وإخضاع المصلحة الخاصة لمصلحة المجتمع ككل لأن مصلحة المجتمع غالبة على المصلحة الخاصة للفرد.

• خصائص القاعدة القانونية:

1) **القاعدة القانونية عامة ومجردة:** إن القاعدة القانونية تتميز بأنها عامة ومجردة، والمقصود بالعمومية أن القاعدة القانونية ليست موجهة الى شخص معين بذات ولا تتناول واقعة معينة بذاتها، بل تكون موجهة الى الأشخاص بصفة عامة وتشمل كل الوقائع أي أنها تنطبق إذا توافر في الشخص أو الواقعة صفة أو شرط معين ولكن لا يعني عموم القاعدة أنها متعلقة بجميع الأشخاص، حيث أن هناك قواعد لا يمكن تطبيقها الا على فئة معينة من الأشخاص وقد تضيق الفئة حتى تشمل شخص واحد فقط وتبقى مع ذلك هي قاعدة قانونية ما دام أن المخاطب لم يحدد بذاته وإنما تحدد بوصفه ومن الامثلة على ذلك القوانين التي تحدد شروط مهنة مزاولة المحاماة او مهنة الطب والقوانين التي تنظم رئيس محكمة التمييز فهذه القواعد تخاطب الاشخاص بصفاتهم وليس باشخاصهم أو ذواتهم، وكذلك العمومية لا تعني أن القاعدة يجب أن توضع لزمن غير محدد، فهناك قواعد لا تطبق الا في زمن معين، كالقوانين الصادرة بإعلان الأحكام العرفية فهي خاصة بزمن معين لتطبيقها كزمن الحرب، والعمومية ايضاً لا تعني أن القاعدة القانونية واجبة التطبيق في كل أنحاء الدولة حتى وإن كان القانون عام في تطبيقه ولكن قد يحدث أن تنفرد أجزاء معينة من اقليم الدولة بنظام قانوني خاص مؤقت أو دائم كما لو حدث زلزال او فيضان في منطقة معينة، وهنا يجب أن نفرق بين القاعدة والأوامر والقرارات الفردية فالأوامر والقرارات الفردية كالقرار الصادر بإقالة موظف معين أو تعيين موظف معين أو سحب او منح الجنسية العراقية مثلاً الى شخص معين بذات، هذه الأوامر والقرارات تنتهي بمجرد تنفيذها على العكس من القاعدة القانونية التي تبقى حتى بعد تنفيذها على حالة معينة وذلك لتحكم حالات لا يمكن حصرها ابداً. أما المقصود بالتجريد أن المشرع لم يضع القاعدة القانونية لتنطبق على شخص معين بذات أو واقعة معينة وإنما وضعها بطريقة مجردة من الاعتداد بأي شخص او بأي واقعة، كما أن التجريد يعتبر صفة من صفات القاعدة القانونية والعموم الأثر المترتب على التجريد، ومن الأثار المترتبة على عمومية القاعدة وتجريدها إخضاع كل طائفة من طوائف المجتمع لقواعد واحدة وخضوع كل الأشخاص لأحكام موحدة بغض النظر عن ذواتهم، وتحقيق النظام في المجتمع، وتحقيق العدل والمساواة وهذا يؤدي الى وجود نظام واحد مستقر في العلاقات القانونية.

2) **القاعدة القانونية من القواعد الإجتماعية:** القاعدة القانونية لا يتصور وجودها الا حيث يوجد المجتمع فالقاعدة القانونية حقيقة اجتماعية متصلة بحقائق المجتمع، حيث أنّ القانون يتصل بعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم السياسة، والتاريخ، والاقتصاد، كما أنّ قواعد القانون تهدف الى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، غير أنّ القواعد القانونية لا تستقل وحدها بضبط سلوك الأفراد في المجتمع بل تشاركها في ذلك قواعد اجتماعية اخرى، كقواعد العادات والمجاملات، وقواعد الأخلاق، وقواعد الدين والتي بات من الضروري أن نميز بينهم وبين القاعدة القانونية، حيث أنه على الرغم من تشابههم في عدة جوانب كون جميع القواعد تهدف الى

تنظيم سلوك الأفراد وايضاً تشترك في الصفة الاجتماعية وفي العمومية والتجريد إلا أنه في ذات الوقت هناك عدة فوارق بينهم وبين القاعدة القانونية..

أ- **القواعد القانونية و العادات والتقاليد:** إنّ في كل مجتمع عادات ومجاملات تعارف عليها الناس وتوارثوها جيلاً بعد جيل، كالتهنئة بالزفاف، والعزاء عند الموت، والتحية والسلام عند رؤية الأخرين، وطريقة الأكل واللبس المناسب، بالتالي قواعد المجاملات والعادات هي عبارة عن مجموعة العادات والتقاليد التي درج الناس على أتباعها في المناسبات المختلفة والتي تهدف الى تدعيم الصلات بين أفراد المجتمع. وهذه القواعد تختلف عن القاعدة القانونية من حيث أنّ القاعدة القانونية قاعدة ملزمة لا يجوز الاتفاق على خلافها، أما قواعد المجاملات والعادات غير ملزمة، والقاعدة القانونية يترتب على مخالفها جزاء مادي من قبل السلطة العامة أما قواعد المجاملات يترتب عليها ردة فعل من قبل أفراد المجتمع الاخرين، كالغضب والمعاملة بالمثل والاشمئزاز ولا يتم التوجه في هذه الحالة للسلطة العامة لإيقاع الجزاء، ولكن في حالات معينة قد تتحول قواعد المجاملات الى قواعد قانونية اذا استشعر المجتمع بلزومها وحاجتها وحينهما يتم ايقاع الجزاء عليها ومن الامثلة على ذلك القواعد الخاصة بمعاملة السلك السياسي الاجنبي.

ب- **القواعد القانونية و الاداب العامة** : الاداب العامة هي بمثابة مجموعة المبادئ والقيم والمعايير التي تبين المثل العليا التي يجب أنْ يحظى فيها الأفراد في تصرفاتهم، حيث يوجد في كل مجتمع مجموعة أفكار مصدرها ما أستقر في ضمير الجماعة عن الخير والشر وهذه الافكار يسهم فكوينها عوامل مختلفة وهي تعتبر بمثابة المثل العليا وهذه المثل العليا هي الأخلاق، كمساعدة الضعفاء، والإحسان الى الفقراء، والصدق، والوفاء في الوعد، والامتناع عن الشر من اعتداء على النفس أو المال أو العرض، وتختلف القواعد القانونية عن قواعد الأخلاق من حيث الغرض، ومن حيث النطاق، فمن حيث الغرض فأن غرض القانون تحقيق غاية نفعية وهي ضبط سلوك الأفراد وحفظ نظام المجتمع أما الأخلاق فغرضها توجيه الأفراد نحو الكمال، فهي تأمر بالخير وتنهي عن الشر وتحض على التحلي بالفضائل، ومن حيث النطاق إن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون، فالأخلاق يدخل فيها واجب الإنسان نحو نفسه عدا عن واجبه نحو الغير، كما أن الأخلاق تُعنى بالمقاصد والنوايا الى حد كبير ولا تكتفي بالحكم على الظاهر من سلوك الأفراد، أما القانون لا يشمل نطاقه إلا علاقات الإنسان مع غيره من الأفراد دون الاهتمام بواجبه نحو نفسه، كما أن القانون لا ينظر إلا الى الاعمال الظاهرة للفرد ولا يهتم بالنوايا والمقاصد.

ت- **لقواعد القانونية وقواعد الدين:** القواعد الدينية أوسع نطاقاً من قواعد القانون، حيث أنّ القواعد الدينية تُنظم علاقة العبد بربه وكذلك تُنظم علاقة العبد بنفسه أما القواعد القانونية الوضعية تتناول الأحكام الدنيوية فقط، بالتالي يمكننا تعريف القواعد الدينية بانها اوامر الله تعالى لعباده في عبادتهم وعقيدتهم من أجل سعادتهم في الدنيا والأخرة، حيث يفرض الدين على الناس طائفة من الأوامر والنواهي والأحكام تتعلق إما بالعبادات والعقيدة وإما بالأخلاق والأداب وإما بأفعال الأفراد وتنظيم روابطهم بعضهم ببعض وهي ما يُطلق عليها قواعد المعاملات وفي مجال قواعد المعاملات يلتقي القانون بالدين من حيث تبني القانون للعديد من مبادئ الدين وصياغة قواعده مستهماً إياها، ومع ذلك يمكننا أن نرى الفرق بين القواعد الدينية والقواعد القانونية من حيث الغاية، والجزاء، فغاية القواعد الدينية مثالية هدفها تربية الإنسان الكامل الطاهر النقي حيث يُحاسب الإنسان عما في رأسه من أفكار وعما يضمره من ضغائن وأحقاد

حتى ولو لم يُعبر عنها أما القانون غايته واقعية نفعية حيث يُحافظ على النظام العام في المجتمع ولا يكترث الى ما يضمره الإنسان في أعماق نفسه، بالتالي القانون فقط يهتم بالسلوك الظاهر ولا يهتم للنوايا والمقاصد إلا بالقدر الذي أظهره الشخص، أما من حيث الجزاء فالدين يُقرر جزاءات عاجلة وأجلة بينما يقتصر القانون على الجزاءات العاجلة فقط التي توقع جبراً على مخالفها.

3) **القاعدة القانونية قاعدة سلوكية:** القاعدة القانونية لا تهتم بالنوايا والمشاعر والأحاسيس الذاتية ما دام أن الشخص لم يظهرا أي أنّ القاعدة القانونية تهتم فقط بالسلوك الظاهر ولا يتدخل القانون لتقويم السلوك الداخلي إلا ما ظهر منه بمعنى أن تكون النية والأحاسيس والمشاعر هي التي حركت سلوكاً ظاهراً عند مواجهة الغير سواء أكان سلوك سلبي أم ايجابي.
القانون ينظم سلوك الأفراد في المجتمع إما بشكل مباشر من خلال نص مباشر وصريح على الوجوب أو النهي أو الإباحة، أو بشكل ضمني كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" أو قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"، اذن القانون يهتم فقط بتنظيم السلوك الظاهر ولا يهتم بالمشاعر الدفينة هو فقط يتدخل لوقف السلوك الضار ومع ذلك قد يهتم القانون بالنوايا الذاتية ويرتب عليها أثراً في بعض الأحيان كما في قانون العقوبات الذي يُشدد في حالة القتل العمد من الأشغال الشاقة الى الإعدام في حالة اقتران الفعل بسبق الإصرار، ومع ذلك النية وحدها لا تكفي دائماً، بل يجب أن تقترن مع سلوك ظاهر.

4) **القاعدة القانونية ملزمة وتقترن بالجزاء المادي:** القاعدة القانونية مفروضة فرضاً يحمل معنى التكليف والأمر وهذا الأمر يُعتبر عنصراً جوهرياً لوجود القاعدة القانونية لأنه يُجبر الأفراد على احترامها وطاعتها وهذه الطاعة تكون ناتجة إما عن خوف ورهبة من الجزاء أو نتيجة اقتناع وتمدن، ومع ذلك إن القانون الناتج عن الإكراه ما هو إلا قانون فاشل يُعبر عن فشل واضعيه. ويتميز الجزاء الذي يقترن بالقاعدة القانونية بأنه:

أ- **يُوقع جبراً بواسطة السلطة العامة، ووفقاً لنظام معروف سلفاً.**
ب- **وأنه جزاء حال غير مؤجل يُطبق بمجرد ارتكاب المخالفة**، والجزاء هنا يأتي على ثلاثة صور وهما: **جزاء جنائي** وهو أشد صور الجزاء ويكون عند الاعتداء على المجتمع ككل، **وجزاء مدني** يكون عند الاعتداء على حق خاص وإنكاره، **وجزاء إداري** يكون عند الاعتداء على أصول المهنة أو الوظيفة.

- **أقسام القانون وفروعه:**

ينقسم القانون الى عدة أقسام وفقاً للأساس الذي يُبنى عليه هذا التقسيم:

أ. من حيث **موضوع وأشخاص العلاقات** التي يُنظمها القانون يمكن تقسيمه الى قانون عام وقانون خاص وكل منهم ينقسم الى فروع ثانوية :

أ- **القانون العام:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول نفسها أو بين الدول والأفراد باعتباره صاحبة السلطة والسيادة، وفروع القانون العام هي القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، وقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- **القانون الخاص:** هو مجموعة القواعد التي تُنظم العلاقات بين الأفراد، أو بين الدولة والأفراد بحيث لا تكون الدولة في هذه العلاقة صاحبة السلطة والسيادة . وفروع